

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 185 @ الباب الثالث : في بيان الممسائل المتعلّقة
بالتّأمين وفيه فصلان : الفصل الأوّل : في بيان الممسائل
المتّصلة بتّجربة على أو صاف التّأمين وأحواله (المادّة 237)
تسميّة التّأمين حين البيع لازمة فلا بدّ باع يدون تسميّة
ثمّن كان البيع فاسدًا . يجب حين البيع ذكر التّمين
وتسميّة التّمين فلا بدّ إذا كان مسكوتًا عنه حين البيع فالبيع فاسد
وليست بباطل ؛ لأنّ البيع المطلق يقتضي المعاوضة فلا بدّ إذا
سكت البائع عن التّمين كان مقصده أخذ قيمة المبيع
فكأنّه يقول بعثت مالي بقريمته وإلا فقتصاره على ذكر
القيمة مجملّة يجعل التّمين مجتهولًا فيكون البيع فاسدًا لا
باطلًا . ويُفهم من قول المجلّة في هذه المادّة (إذا لم
يذكر ثمّن المبيع) أنّه إذا بيع المال ونفي التّمين
حقيقةً أو حُكمًا فالبيع باطل حتّى إنّ قبض المبيع لا يفيد
المشتري المملكيّة ؛ لأنّ نفي التّمين نفي لركن من
أركان البيع وهو المال فلا تكون مثل هذه المعاملة
بيعًا (الدّور) ولا قياس ذلك بالسكوت عن التّمين ؛ لأنّه
لا عبرة للبدلالة مع التّصريح وعدم ذكر التّمين حقيقةً
كأنّ يقول البائع للمشتري : بعثتك هذا المال مجّانًا أو
بلا بدل فيقول المشتري قبيلت فهذا البيع باطل وعدم
ذكر التّمين حكمًا كأنّ يقول إنسان آخر : بعثتك هذا المال
بألف القرش السّتي لك في ذمتي فيقبل المشتري مع كونه
المتّعدّ قدين يعملان أن لا دين فالبيع في مثل هذه
الصّورة لا يصح ؛ لأنّ اتّخاذ ما لا يقصد أن يكون ثمّنًا -
ثمّنًا بمنزلة البيع بلا ذكر التّمين (بزّازيّة ، هنديّة
، ردّ المحتار) . والخلاصة أنّ في التّمين ثلاثة احتمالات :
الأوّل السكوت عنه . الثّاني : نفيّه حقيقةً . الثّالث :
نفيّه حكمًا . ففي الأوّل البيع فاسد وفي الثّاني والثّالث

الْبَيْعُ بِاطِلٍ . (الْمَادَّةُ 238) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا
وَالْعِلْمُ بِالثَّمَنِ (1) الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ (2) الْعِلْمُ بِوَصْفِهِ
صَرَاحَةً أَوْ عُرْفًا , وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ يَحْتَاجُ حَمْلَهُ إِلَى
نَفَقَةٍ وَجَبَّ الْعِلْمُ بِمَكَانِ التَّسْلِيمِ وَكُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِئَلَّا
يَفْسُدَ الْبَيْعُ فَإِنَّ الْجَهْلَ بِالثَّمَنِ مُؤَدٍّ إِلَى النِّزَاعِ فَإِذَا
كَانَ الثَّمَنُ مَجْهُولًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَيُفْهَمُ مِنْ لَفْظَتَيْ (قَدْرًا
, وَصَفًا) .